



ISO 9001:2000 CERTIFIED

قطاع الاتفاقيات التجارية
صادر جمارك
٤١
٢٠٢١/١/٥



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة للجمارك
الإدارة العامة للاتفاقيات
السيد الدكتور / السيد كمال نجم
وكيل أول وزارة المالية
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،

أتشرف، بأن أرفق لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ في شأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه لمدة ثلاثة شهور والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٤) تابع (أ) في ٢٠٢١/١/٥.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبية باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية


د. أشرف مختار

صالح كحمان

تاريخي: ٢٠٢١/١/٥



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث التقنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (١) لسنة ٢٠٢١

إشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاً بـ :-

* منشور تصدير رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ و الخاص بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠ في شأن وقف تصدير الفول لمدة ثلاثة أشهر.
* منشور تصدير رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ و الخاص باستثناء نوعي الفول الاخضر المجمد (حب وقرون) وفول الصويا من القرار الوزاري رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠.

يراعى إتباع ما يلي

* يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٤١ في ٢٠٢١/١/٥ و الوارد للإدارة في ٢٠٢١/١/١٣ الموضح بعالية وبخلفه بكل دقة.
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

نجوى جابر شحاته

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

علاء المتحاش

الإسكندرية في ٢٩ جماد أول ١٤٤٢
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢١

السيد الاستاذ/



جمهورية دولة فلسطين
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١١ / ٢٠٢١
ط

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور ،،،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدة الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات متعلقة بفيروس كورونا ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع أنواع البقوليات لمدة ثلاثة أشهر ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير الفول ،
وعلى ما عرضته مستشار الوزير للاتصال المؤسسي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير الفول بجميع أنواعه ، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع

